

الدر المختار

قلت بل ورد الأمر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي أبي السعود ومكيل وموزون
فيباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة فعلى هذا لو وقف كرا على شرط أن يقرضه لمن لا بذر له
ليزرعه لنفسه فإذا أدرك أخذ مقداره ثم أقرضه لغيره وهكذا جاز .
خلاصة .

وفيها وقف بقرة على أن ما خرج من لبنها أو سمنها للفقراء إن اعتادوا ذلك رجوت أن
يجوز (وقدر وجنارة) وثيابها ومصحف وكتب لأن التعامل يترك به القياس لحديث ما رآه
المسلمون حسنا فهو عندنا حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب